كفيلا باحضار المدعى به الى المجلس الثاني وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف
فان كان معروفا فكذا في ظ الرواية وروى عن محمد انه لا يوخذ وكذا في ظ الرواية يوخذ
الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا لا يوخذ منه كفيل انتهى
وقيد بقوله حضور لانه لو قال شهودي غيب او قال لا بينة لي لا يكفل لانه لا فائدة في
الكفيل فان حقه في اليمين كذا في حواشي العلامة قاسم على الجمع لابن الملك ويأخذ
كفيلا باحضار المدعى به اذا كان منقولا قال في التتارخانية في الفصل الرابع كما
الكفالة بعد كلام ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا او عقارا فان
كان منقولا فان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك
الشيء او وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل بالم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء ولا
يجبر على اعطاء الكفيل بالمال في التتارخانية وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه
انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فاراد ان لا يقبل وان قال
ويستثنى من طلب كفيل بنفسه الخ اقول يزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضي
فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم تثبت وصية الوصي
عند القاضي فقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت
الحق للميت فان القاضي لا ياخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد
لم ينتصب خصما لانه لم ينتصب خصما الا اذا انتصب وصيا ولم ينتصب وكذلك
الوكالة على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للخصاف الشهيد اذا كان المدعى
عليه وصيا الخ اي ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا الخ يعني وطلب منه كفيلا حتى
يثبت الحق على الميت او الموكل لم ياخذ منه كفيلا لانه لما ثبت الوصاية والوكالة لم يصر
خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو لم تثبت وصايته ثبت عند القاضي لكن قال
الوصي لم يصل الى يدي شيء من مال الميت فالقول قوله لانه منكر لوارث اذا انكر وصول
التركة يكون القول قوله او دينا غيرها انث الضمير مع عوده على الدين لاكتسابه
التانيث من المضاف اليه

كتاب القضاء والشهادات والدعاوي

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به في خزانة الاكمل اجازا ابو يوسف ومحمد العمل بالخط
في الشاهد والقاضي والراوي اذا رأى خطه ولا يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى

على

على قولهما كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط اذا تيقن انه خطه سواء كان
في القضاء او الرواية او الشهادة في الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد
لان الغلط فيه نادر وانما التغيير ممكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من
كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس فلا يعمل بكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يعني اذا لم يكن في ايدي القضاة
وله رسوم في دواوينهم فان كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع
فيه اهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم
في دواوينهم وتنازع فيه اهله حملوا في القياس على التثبت فمن برهن على شيء
حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير حشرا وتبقى غلته في يد القاضي ولو ان
قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امنا ولها
رسوم في دواوينهم فانه يعمل بها استحسانا كذا في الاسعاف في الفصل الذي
عقده لبيان احكام الاوقاف المتقادمة وتمام الكلام فيه فليراجع كما في
وقف الخانية نص عبارتها رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضي القضاء بذلك
قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
هو البينة او الاقرار والنكول اما الصك لا يصح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا
لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي
بالوقف ما لم يشهد الشهود اه وقد اخل المصنف في النقل باسقاط علة الحكم
المذكور ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه فقال المدعى عليه قد رددت اقراري
واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك
بكذا فقال المدعى عليه بعتك ولكن اقلتني البيع تصح دعواه وله ان يحلفه
على ذلك اه وفي الخانية ايضا ادعى على رجل مالا فانكر ان يكون خطه فاستكتبه
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى
عليه به وقال آخرون لا يقضي وهو الصحيح ولو قال هذا خطي ولكن ليس عليّ هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)